"وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ"[1]:

ميراث البنت مع الابن وميراث البنتين مع الابن بين "مشروع السّبسي" والمجلّة

د. محمّد محسن شقرون

جاء في الفصل 146 ثالثا من مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية ما يلي: "البنت مع الابن يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم".

أما في الفصل 103 من المجلة فبنت الصلب يعصبها أخوها وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمنتظر كنتيجة رياضية (أو حسابية) لتطبيق هذين الفصلين هو أنه، وعند اجتماع ابن وبنت، فإن ما ينقص من مناب الابن (أي الفرق بين ما ينوبه حسب المجلة وما ينوبه حسب المشروع) يذهب إلى البنت.

ومثاله مات وترك ابنا وبنتا:

الوارث	المشروع	المجلة	الفرق
ابن	1/2	2/3	- 1/6
بنت	1/2	1/3	1/6
المجموع	**1**	**1**	**0**

نلاحظ أن نصيب الابن في المشروع يساوي النصف ونصيبه في المجلة يساوي الثلثين، والفرق بينهما سدس يذهب كله للبنت.

[1] سورة المؤمنون الآية 72.

وكذلك الأمر لو اجتمعا مع صاحب فرض كالأب مثلا:

الوارث	المشروع	المجلة	الفرق
أب	1/6	1/6	0
ابن	5/12	5/9	- 5/36
بنت	5/12	5/18	5/36
المجموع	**1**	**1**	**0**

فما ينقص من نصيب الابن في المشروع تأخذه البنت كاملا.

وإذا اجتمع ابن وبنتان، فإن ما ينقص من مناب الابن يجب أن يعود للبنتين لكل واحدة نصف ما نقص من نصيب الابن. ومثاله مات وترك ابنا وبنتين:

الوارث	المشروع	المجلة	الفرق
ابن	1/3	1/2	- 1/6
بنت	1/3	1/4	1/12
بنت	1/3	1/4	1/12
المجموع	**1**	**1**	**0**

إذن نقص السدس من نصيب الابن، فأخذت كل بنت نصفه أي 1 من 12.

أما لو اجتمع صاحب فرض مثل الأب مع الابن والبنتين، فتكون القسمة هكذا:

الوارث	المشروع	المجلة	الفرق
أب	**1/6**	**1/6**	0
ابن	5/18	5/12	- 5/36
بنت	5/18	5/24	5/72
بنت	5/18	5/24	5/72
المجموع	**13/18**	**19/24**	**0**

ما يلاحَظ هو أن مجموع الفروق يساوي دائما صفرا. لكن هل الأمر على هذا النّحو دائما؟

المشروع ونصيب البنت وما نقص من نصيب الابن

أخذنا كل الفرائض التي اجتمع فيها ابن وبنت وكذلك التي اجتمع فيها ابن وبنتين مع عدد مختلف من الورثة إلى حد ثلاثة ورثة. ثم قارنا بين ما ينقص من نصيب الابن من منابه في المجلة. فإن كان في الفريضة بنت واحدة قارنا ما زاد المشروع لنصيبها وما كان مفترضا أن تحصل عليه من نصيب الابن، وإن كانتا اثنتين قسمنا ما نقص من نصيب الابن نصفين وقارنا ذلك مع ما زاد المشروع لنصيب كل بنت، فإن كان ما تحصل عليه البنت يساوي ما كان مفترضا أن تحصل عليه سميناه تساويا، وإن كان أكثر سميناه زيادة، وإن كان أقل سميناه نقصا. والنتيجة التي حصلنا عليها حسب هذا التصنيف:

التصنيف	التكرار	النسبة المائوية	التراكم
تساوي	35	%11,82	%11,82
نقص	261	%88,18	%100,00
المجموع	296	%100,00	%100,00

نلاحظ أن الزيادة في نصيب البنت في المشروع تساوي ما نقص من نصيب الابن في 35 حالة فقط من 296 أي في 12% من الحالات. أمّا في بقيّة الحالات (88%) فما زاد للبنت هو أقلّ ممّا نقص للابن. ولو قارنا هذه النتيجة العامة بالنتائج حسب عدد الورثة فإننا نحصل على الجدول التالي:

التصنيف	ابن وبنت و			ابن وبنتين و			المجموع
	وارث واحد	وارثان	ثلاثة ورثة	وارث واحد	وارثان	ثلاثة ورثة	
تساوي	5	8	4	6	8	4	**35**
نقص	5	34	91	5	34	92	**261**
المجموع	10	42	95	11	42	96	**296**

ما يلاحظ هو أنه كلما ارتفع عدد الورثة نقص احتمال أن تحوز البنت ما يفترض أن تناله من نقص في نصيب الابن. ومعدل النقص الذي يلحق البنت مما كان مفترضا أن تحصل عليه

يساوي 0,2869 أي حوالي 30% مما كان من المتوقع أن ينوبها من زيادة عن نصيبها في المجلة.

وعدم انضباط القاعدة الحسابية يعود إلى ما كنا ذكرناه في مقالات سابقة وهو زيادة فرض الزوجة من الثمن إلى الربع.

وسنضرب مثالا على ذلك: مات وترك زوجة وابنا وبنتا:

الوارث	المشروع	المجلة	الفرق
زوجة	**1/4**	**1/8**	1/8
ابن	3/8	7/12	- 5/24
بنت	3/8	7/24	1/12
المجموع	**1**	**1**	**0**

فالبنت لم تحصل إلا على 1 من 12 مما نقص من نصيب الابن والفرق بين ما حصلت عليه البنت وما كان مفترضا أن تحصل عليه هو ما أخذته الزوجة أي الثمن الزائد عن نصيبها في المجلة.

وكذلك الأمر لو كانت الصورة كالتالي: مات وترك زوجة وابنا وبنتين:

الوارث	المشروع	المجلة	الفرق
زوجة	**1/4**	**1/8**	1/8
ابن	1/4	7/16	- 3/16
بنت	1/4	7/32	1/32
بنت	1/4	7/32	1/32
المجموع	**1**	**1**	**0**

ينقص من نصيب الابن 3 من 16 ونصفها 3 من 32 ولكن كل بنت لم تنل إلا 1 من 32 والفرق بين ما كان مفترضا أن تحصل عليه البنتان هو ذاك الثمن الذي ذهب للزوجة. وفي كلتا الحالتين فقد أضر فرض الزوجة في المشروع بالابن كما أضر البنت.

السّؤال الآن: أين الخيط النّاظم في أحكام مشروع القانون الأساسيّ وأين الاتّساق والمعقوليّة؟ هل ترتقي هذه الأحكام إلى تلك التي تريد تغييرها (ولو بالتّدريج، أي بالبدء بجعلها استثنائيّة في مرحلة أولى) والتي أقامت توازنات دقيقة بين الورثة وجاءت بمعايير منضبطة ومعقولة كدرجة القرب من الميّت والمسؤوليّة الماليّة ونحو ذلك؟

... لو اتّبع الحقّ أهواءهم ...